

على سبيلهم المخرج او في الزوال فلهم احتياطا للحمى وفي التماس
 اكثرهم احتياطا لانه حين فتد لهم من قوتله ولا يما في سبيلهم
 فتدله الا ان يقول منهم ان يخص نفسه ومن يميل له كمن
 وقته الا رعيه بالسويته لكلين وهو لا ياتي المرافق سلم من
 قاتل الا يخرج بيده وان قاتلوا جيرا او قتاله يغير اختيار
 وان يملونا خله فاما في الامل او متعلقا لحياته الجاني
 او اميره كثمان يمدد ريش رسول الله صلى الله عليه
 وسلم او من فيها الا ان يمدد عنه النص فتد له ان يغير
 من سبق كمن قبل اللقا ومن لا يستطيع قتاله كمنع الاله
 وقيل وفي صبي فاذن الامام خله فاذن رعيه عدم
 الا تسهام ولا يبرئ من كمن لا يساهله والمغنى مثله فار
 فادبهم وان من غيرهم لا يملك لا يمتنع به وفي سبيله لا ينجي
 او سعيته وقا تل من سبيله لا ذال له هادي حاصل سبها
 او نرى ويا جاني الا عصا وصف كمنع وكذا ما بعده او
 او حينا وفي الزمان او من فاكسبه او صنيبر احين
 قدر لكل علي اكثر والنس وسبها الحس والمكسب في ذالهم
 وفي الحار ترون لوجه والواكب ولا يعرفان علي الجيسى
 ومن ركب ماله ملكه الا لتتاج به كالمقصود فلم يهمل
 وغرم له جرة لوجه النور من الاله ان يهزم من احد الجيوش

دليس

وليس له غيره فلو به ولا تسهم لعل ويغير ونس احين
 واستمر كمن سبها في الحاقلة واجره حسب الملك
 والسند الجيسى كمنها في به غيبه وان قاتل لكان لقا
 مثلما او تدق وقوله يقص الغيبه وان تفرغ لهم
 فيه واحتس في السند كما رقا وحس الماهم او دفع
 الجاني بيت المال ولو عجزه الا الجاني ولا منه عمل من ماله
 فحسبهم مثله يبي في حيث كان الحقيق وحده من غير
 الغايي واما ان وجده فاصح فانه يجس وعمل السلف
 المذوب القسم بغيرهم ان امن المدون وهل يغير البيع
 فاذن فان لم يبيع اذ في صنف ان امكته وما عرف لم يصير
 سلم او في صبي قبل القسم اخذه بحال له يتي به
 الجوف الظلم بله يتي يغيره من الغايبة فان كان
 غايبا جله او يبيع بالمصالحه ولا يمتنع فيه الا لتا
 ل منزهه من يراه وعجزه من اجل قتله قبل القسم ما وقع
 في المناسم وان من سبيله بخلافه واما جودع كمن حيث
 قائم البيعة ولو شاهد او يمين وحلف يمين الا يظهر
 انه باق علي ملكه ومن عرف في سهمه مال سبي او تراه
 من خزي غيبه تركه التصرف حتى يغيره وان تصرف
 ماله وان يفتق من اجل علي الراجح من تردد او تدبير